

## الفروق

400 - ولو أن المشتري من الكفار فقام عين الجارية المشتراة ثم قبضها صاحبها فإنه يأخذها بجميع الثمن .

ولو أن البائع فقام عين الجارية المبيعة ثم جاء المشتري أخذها بحصتها من الثمن . والفرق أن جناية المشتري من الكفار صادفت ملك نفسه وجنايته على ملكه لا توجب ضمانا عليه فقد فات بمعنى لا يوجب الضمان فصار كما لو مات الولد وبقيت الأم أخذ الأم بجميع الثمن كذلك هذا .

وليس كذلك الجارية المبيعة لأن جنايته صادفت ملك غيره وهو ملك المشتري وجنايته على ملك غيره توجب الضمان فقد فات بعض المبيع بمعنى موجب للضمان و صار كأنه حبسه فلو حبسه ولم يسلمه سقطت حصته من الثمن كذلك هذا .

401 - إذا أجر عبده ثم غلب عليه الكفار وأخذوه ثم اشتراه صاحبه منهم في مدة الاجارة لم تعد الاجارة وبطلت .

ولو زوج امته ثم غلب عليها العدو ثم اشتراها منهم عاد النكاح . والفرق أن الاسر يوجب زوال الملك وزوال ملك المولى يوجب بطلان الاجارة كما لو باعها برضا المستأجر .

وزوال ملكه عن المنكوحه لا يوجب بطلان النكاح كما لو باعها